الآراء العقدية للإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط أنموذجات مختارةً - دراسة موضوعية -

The doctrinal views of Imam Al-Zarkashi in his book Al-Bahr Al-Muhit (selected models) Objective study

د. عبدالكريم معروف محمد البياتي

جامعة كركوك/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن

Kirkuk University/ College of Education/ Department of Qur'anic Sciences

Dr.. Abdulkareem Maaroof Mohammed AlBayati

abdulkareemmaarpf@uokuk.edu.iq

الملخص

تناول البحث الآراء العقدية للإمام الزركشي (رحمه الله) في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه(انموذجات مختارة)، فقد ذكر فيها مسائل عقدية كثيرة في طيات كتابه، فإن الزركشي بحر في أصول الفقه وغيرها من العلوم ولم أجد بحثاً يتناول الآراء العقدية له والمستنبطة من كتابه، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بعلم العقيدة، لإنها أشرف العلوم، وكذلك الدراسة متعلقة بترجمة الامام الكبير، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان، وترجمة الإمام الزركشي، والمبحث الثاني: آراء الإمام الزركشي في أول واجب على المكلف، واثبات أسماء الله بخبر الأحاد، والمبحث الثالث الآراء العقدية للإمام الزركشي في إيمان المقلد، وما يتعلق في تأويل الصفات، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين.

الكلمات المفتاحية : ((الآراء، الزركشي، العقدية))

Abstract:

The research dealt with the doctrinal opinions of Imam Al-Zarkashi (may God have mercy on him) in his book Al-Bahr Al-Muhit in the Fundamentals of Jurisprudence. He mentioned many doctrinal issues in the folds of his book. Al-Zarkashi is a sea in the Fundamentals of Jurisprudence. I did not find any research that dealt with his doctrinal opinions. The importance of the research lies in its connection to the science of belief. The study is also related to the translation of the great Imam, and the research included an introduction and three sections:

The first section is the definition of the research vocabulary, and the translation of Imam Al-Zarkashi, and the second section: the opinions of Imam Al-Zarkashi regarding the first duty of the assigned person, and the third section is the doctrinal opinions of Imam Al-Zarkashi in confirming the names of God with single narrations, a conclusion, and a list of sources and references, and praise be to God for his success and favor, and may God's blessings and peace be upon him. Our master Muhammad is the master of the first and the last.

المقدمة

الحمد لله الذي حق حمده وبنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات والبركات، وبتوفيقه تنال المقاصد والغايات، –وأزكى صلواتِ الله وتسليماتِه– على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة، وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ الفاتح لما أغلق، وخاتم الأنبياء لما سبق، –ناصر الحق بالحق–، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن أولى الواجبات ما وجهت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتحقيقه، العلم الذي هو «قوام الدين»، –والمرتقى إلى درجات المتقين–، وكان علم العقيدة جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين –الذي هو أقوى وأوثق–، فإنه «قاعدة الشرع»، وأصل يرد إليه كل فرع.

وقد صُنف في هذا العلوم كتب يعجز اللسان عن وصفها، وغزارة العلم المدون فيها، وتنوع الفنون فيها، ثم إن لكل مؤلف رأي في مصنفه، سواءً صرح به في كتابه، أو أدركه القارئ بطريق الاستقراء والتتبع، ثم إن السواد الأعظم من العلماء الأقدمين، لا يصرحون بآرائهم، ومن هؤلاء العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، لذلك سوف نتلمس رأيه من خلال كتابه، المسمى بـ (البحر المحيط في أصول الفقه) وذلك نختار منها مسائل عقدية مهمة ذكرها الامام في كتابه وانطلاقا من هذه الأهمية ومن هذه المكانة العلمية لهذا الكتاب، ومكانة الإمام الزركشي بين علماء المتكلمين خصوصاً، وبين علماء عصره عموماً، فقد أقدمت على دراسة الآراء العقدية له من خلال كتابه البحر المحيط (نماذج مختارة منها).

سبب اختيار الموضوع:

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الأمور الآتية:–

١. كثرة اهتمام العلماء بالعقيدة ؛ لأن علم العقيدة من العلوم المهمة التي يجب على الأمة تعلمها وهي من أشرف العلوم الشرعية وأجلها .

٢. بيان منزلة الامام الزركشي (رحمه الله) ذي المقدرة العلمية في ذكره مسائل عقدية في كتابه البحر المحيط ، وإظهار فوائده العلمية وبيان غزارة علمه في ميدان المتكلمين، وتثمين مساعيه .

٣. تسليط الضوء والوقوف على علم العقيدة والانتفاع بها .

أهمية الدراسة: تبدو أهمية موضوع الرسالة واضحة من خلال الأمور الاتية :

١ – أهمية الاطلاع لكتب العقيدة للأئمة السابقين .

٢- تطرق الامام الزركشي على المسائل العقدية الكثيرة في هذا الكتاب .

٣- ذكره مسائل مهمة تتعلق بالايمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

١. خدمة مسائل العقيدة ، وإبراز جهود العلامة الزركشي -رحمه الله تعالى -

والذي يعد أول دراسة لهذا الكتاب وبعض مسائله العقدية .

٢. إخراج نسخة علمية، خاضعة على وفق المنهج الاكاديمي المتبع.

وقد جعل الباحث هذه الدراسة على ثلاث مباحث :

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث، وترجمة الإمام الزركشي.

المطلب الأول: تعريف الآراء والعقيدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حياته الشخصية

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: أول واجب على المكلف، وفي اثبات أسماء الله تعالى بخبر الأحاد .

المطلب الأول: أول واجب على المكلف .

المطلب الثاني: في اثبات أسماء الله تعالى بخبر الأحاد

المبحث الثالث: إيمان المقلد، وفيما يدخل في تأويل الصفات .

المطلب الأول: رأي الإمام الزركشي في إيمان المقلد

المطلب الثاني: رأي الإمام الزركشي في فيما يدخل في تأويل الصفات .

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع .

المبحث الأول
تعريف مفردات عنوان البحث، وترجمة الإمام الزركشي

المطلب الأول: تعريف الآراء والعقيدة

الأراء لغة: آراء:(جمع كلمة رأي، فإذا قلت: هذا رأيٌ بمعنى الذي أذهب إليه، والرأي بمعنى العقل والتدبير، والنظر، والتأمل، ورجل ذو رأي أي: صاحب بصيرة وحذاقة بالأمور، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي: يعنون بذلك أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو لم يأتِ فيه حديث، ولا أثر، والرأي: الاعتقاد)[1].

الآراء اصطلاحا: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة، وعرف بأنه اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلب ظن، أو بأنه الحكم الذي يصل اليه العقدي في مسألة من مسائل العقدية [2].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن النظر الكلامي وتأمله وتفريغ جهده العقدي في مبحث من مباحث الكلام، ومذهبه في مسألة من المسائل العقيدة، وذلك بعد الإلمام بالكتاب والسنة وعلوم الشريعة وعلوم الألة.

العقيدة لغة: وهي مستنبطة من العقد، والربط، والشد بقوة، ومنه «الإحكام والإبرام»، والتماسك، والمراصة–، يقال: عقد الحبل يعقده: شده، –ويقال: عقد العهد والبيع: شده، وعقد الإزار: شده بإحكام–، والعقد: أهل ضد الحل [3].

العقيدة اصطلاحا: كما عرفه الإيجي بقوله:(«علم يقتدر به اثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج، ودفع الشبه، –والمراد بالعقائد جزم القلب– وعقده على توحيد الله تعالى وما وجب الايمان به دون شك)[4].

(١) ينظر: لسان العرب لسان العرب : ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة، ١٤/ ٣٠٠، وينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢/ ٤٧٢ .

(٢) ينظر: الرأي العام في المجتمع الاسلامي، لإبراهيم زيد الكيلاني، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنور، ط٦، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٢٤٤ .

(٣) ينظر، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١٤٢٦،٢هـ – ٢٠٠٥ م، باب الدال، فصل العين، ص٣٨٣، ولسان العرب لابن منظور، بال الدال، فصل العين، ٣/ ٢٩٦ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس، كتاب العين، ص٦٧٩.

(٤) المواقف : لعضد الدين الايجي: ١/ ٣٤ وينظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل، ص٩–١٠.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح بأن العقيدة في اللغة بمعنى الربط والشدُّ وفي الاصطلاح عقد القلب وجزمه وشدُّه على وحدانية الله تعالى، من دون أن يشوبه أي شكٍّ وشبهة وتردد.

المطلب الثاني: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ولقبه: «محمد بن بهادر، بن عبد الله «الزركشي»، -أبو عبد الله- بدر الدين: عالم بفقه الشافعية، والأصول، -تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة-، لقب بالزركشي؛ لأن والده عرف باشتغاله بصناعة «الزركش» وهو التطريز بالذهب»، وهذه الصنعة التي التحق بها الابن وزاولها، حتى يخفف شيئاً، من أعباء الحياة عن والده وأسرته، لكن سرعان ما توجه الى معاقل العلم في مصر، وأشتغل بطلب العلم، وترك صنعة أبيه، حتى صار من أعلام عصره، وأفراد دهره، ولقب بالمنهاجي؛ لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي[1].

ثانياً: ولادته ونشأته: ولد الإمام الزركشي في مصر سنة **٧٤٥** هـ ، وعني بالاشتغال من صغره، فحفظ كتبا[2].

ثالثاً: حياته ومعيشته: كان الإمام الزركشي لا ينشغل بالدنيا، وكان -أقاربه يساعدونه أمر دنياه-، وكانت تجارته الخوض في بحار العلوم، واستخراج كنوزها، وكان «منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب»، وإذا حضره لا يشتري شيئا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[3].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومناصبه العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفات، وفاته.

أولاً: شيوخه: بدأ الإمام الزركشي يتردد على علماء مصر، وأخذ عن الشيخين جمال الدّين الأسنوي، وسراج الدّين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدّين الأذرعي، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلا في جميع ذلك، وأخذ عن مغلطاي، وابن كثير، وسمع

(١) ينظر، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت ، طبعة ١، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٦٨/٣، وينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، سنة الطبع ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١٣٤/٥.

(٢) ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ١٣٤/٥.

(٣) ينظر المصدر السابق، ١٣٥/٥.

الحديث بدمشق من الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، ومن غيرهم[١].

ثانياً: تلاميذه: الذين أخذوا العلم عن الإمام الزركشي منهم شمس الدين البرماوي، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي، ومحمد بن حسن بن محمد المالكي[٢].

ثالثاً: مناصبه العلمية: من المناصب العلمية التي ارتقاها الإمام الزركشي كان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية حيث درس فيها وأفتى وولي مشيخة فيها التي كانت تقع بالقرافة الصغرى، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، والتي سنذكر بعض منها، وأنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه[٣].

رابعاً: ثناء العلماء عليه: فقد أثنى عليه علماء عصره فقد قال صاحب شذرات الذهب في أخبار من ذهب عنه (كان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلا في جميع ذلك)[٤].

وقال عنه صاحب الطبقات الشافعية: (العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي) وقد ذكره الزركلي بأنه العالم بفقه الشافعية وأصوله[٥].

خامساً: مصنفاته، ووفاته: الإمام الزركشي رحمه الله تعالى لتبحره في العلوم، وتضلعه في الفنون، ورسوخه في شتى ميادين العلم، ويتضح ذلك من خلال التصنيف التحرير وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، فقد صنف في تفسير القرآن وعلومه، وفي الفقه وأصوله، وفي الحديث وشرحه، وفي المنطق والحكمة، والبلاغة والأدب، من تأليفاته وتصنيفاته تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم،

(١) ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ٥/ ١٣٤، وطبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ، (ت: ٩٤٥ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢/ ١٦٢، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى: ١٠٨٩هـ، ت: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت تحقيق، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٨/ ٥٧٣.

(٢) ينظر طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، ٣/ ١٦٨.

(٣) ينظر المصدر السابق، ٣/ ١٦٨، وينظر إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة الطبع: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ١/ ٤٤٧، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد العَكري، ٨/ ٥٧٣.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد العَكبري، ٨/ ٥٧٣.

(٥) ينظر، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، ٣/ ١٦٨، وينظر الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢، ٦/ ٦٠.

والبرهان في علوم القرآن، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، والديباج في توضيح المنهاج، ومجموعة الزركشي في فقه الشافعية، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وبحر المحيط في أصول الفقه الكتاب الذي بصدده الباحث في دراسته، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، وتجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، وشرح البردة الشريف للإمام البوصيري، وما لا يسع المكلف جهله، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في الحكمة والمنطق. وغيرها من التصانيف[١].

سادساً: وفاته .

بعد رحلة في طلب العلم عند كثير من العلماء والفقهاء ، ثم توالت تآليفه الكثيرة ، ودّرس، وأفتى ،وتولى مشيخة خانقاه كريم الدين، جاءته منيته في لقاهرة في رجب، ودفن بالقرافة الصغرى[٢] .

المبحث الثالث

((إيمان المقلد، وفيما يدخل في تأويل الصفات))

المطلب الأول: مسألة أول واجب على المكلف

رأي الامام الزركشي في مسألة أول واجب على المكلف فقد ذكر أحد عشر قولاً ومن خلال تقوية الرأي الراجح بالأدلة، وذكر الأمثلة، يتبين أن الرأي الثالث هو رأي الامام الزركشي .

نقل الامام الزركشي هذه المسألة في كتابه البحر المحيط ، وذكر أقوال العلماء في ذلك .

القول الأول : النظر واجب شرعا، قاله القشيري بالإجماع؛ لإن الاجماع قام على وجوب معرفة الله ولا تحصل الا بالنظر، وجعلوا النظر من قبيل الواجبات[٣] .

القول الثاني : ما ذكره الشيخ العز بن عبدالسلام[٤] حيث قال: الأصح ان النظر لا يجب على المكلفين، الا اذا كان شاكاً فيما يجب اعتقاده فهنا يلزمه النظر والبحث عنه والنظر فيها لأجل تصحيح اعتقاده[٥].

(١) ينظر، الأعلام، لخير الدين الزركلي ، ٦/٦١.

(٢) ينظر، معجم المؤلفين: ٩/١٢١.

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/٣٧ .

(٤) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا (ت ٥٧٨هـ ، و٦٦٠هـ)، من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الاحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ينظر الأعلام: لخير الدين الزركلي، ٤/٢١ .

(٥) ينظر المواقف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، : دار اليل - بيروت، ط١، ١٩٩٧، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة ، ١/١٤٨ .

قال الإمام الزركشي (رحمه الله) : ومعرفة ذات الله وصفاته وأفعاله، وما يمتنع عليه يتعلق بالخاصة، وهم قائمون به عن العامة لا في تعريف ذلك لهم ومن المشقة الظاهرة، وإنما هم مكلفون باعتقاده.

القول الثالث: قال بعض نبلاء المتأخرين: وهم موافقون لقول الأول من وجوب النظر؛ لأن النظر مبني على كل انسان ابتداء غير عارف بالله حتى ينظر، ويستدل، فيكون النظر أول الطاعات، وهذا خلاف ما عليه السلف وجمهور أهل العلم، بل الأمر بالعكس، فإنه لا يوجد قط إنسان إلا وهو يعرف ربه عز وجل، ولا يعرف له حال لم يكن فيها مقرا حتى ينظر ويستدل، اللهم إلا من عرض له ما أفسد فطرته ابتداء، فيحتاج معه إلى النظر، نعم النظر الصحيح يقوي المعرفة، ويثبتها فإن المعارف تزيد وتنقص على الأصح. وعقب الزركشي (رحمه الله) على قولهم بأنه جموح بعين ذاته الى المعرفة الضرورية لا النظرية، والصحيح:

الأول، إذ لو كانت ضرورية لكان التكليف بها محالا، ونحن مكلفون بمعرفته. قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1] .

وبدأ الزركشي (رحمه الله) يبين أقوال العلماء في «الواجب الأول تفريقا» بوجوب «معرفة الله تعالى» هل في – النظر والاستدلال– أم لا يجب النظر وذكره كالاتي :–

القول الأول: نقل عن أبي الحسن الاشعري انه قال أن أول الواجبات العلم بالله[2].

القول الثاني: أنه نسب الى –أبي اسحاق الاسفراييني– حيث قال النظر المؤدي إلى العلم بحدوث العالم، ومعرفة الصانع،[3].

القول الثالث: القصد إلى النظر الصحيح، وهو اختيار الإمام في الإرشاد»[4].

القول الرابع: أنه واجب _الإيمان بالله ورسوله_، ثم «النظر والاستدلال» المؤديان إلى ذلك، وهو اختيار أصحاب الحديث.

القول الخامس: قول أبي هاشم الشك، ونقل عن ابن فورك؛ لامتناع النظر من العالم، فإن الحاصل لا يتعلق به طلب ولا يمتنع من الشاك. وزيفه القاضي بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير

(١) سورة محمد: الآية ١٩ .
(٢) ينظر المواقف: ١/١٦٥ .
(٣) ينظر المواقف ، ١/١٤٨ .
(٤) ينظر الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق، أحمد عبدالحليم السايح، الثقافة الدينية، ط١،٢٠٠٩،القاهرة، ١/١٢ .

سبق تردد[١].

القول السادس: أن يكون مقراً بالله ورسوله.

القول السابع: النطق بالشهادتين.

القول الثامن: قبول الإسلام والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول.

القول التاسع: اعتقاد وجوب التقليد .

القول العاشر: التقليد.

القول الحادي عشر: النظر ولا يجب إلا عند الشك مما يجب اعتقاده، فيلزم البحث عنه حتى يعتقده.

وهذه الأقوال ربما تتداخل وتختلف في العبارة.

ذهب الامام الرازي في كتابه التحصيل: أن الخلاف بين العلماء لفظي، وذلك؛ ان اريد بالواجب الواجب بالقصد الأول فلا شك في ذلك، ومن جعل المعرفة مقدورة، والنظر عند من لا يجعلها مقدورة، وإن أريد من الواجب كيف كان، فلا شك أنه القصد.[٢] .

قال الزركشي (رحمه الله) بل معنوي تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لا يوجبه[٣]. نقل الزركشي عن «صاحب المواقف» وذكر قوله: إن قلنا: الواجب النظر فمن أمكنه زمان يسع النظر التام، ولم ينظر فهو عاص- ومن لم يمكنه أصلا، فهو كالصبي- ومن أمكنه ما يسع لبعض النظر دون تمامه ففيه احتمال، والأظهر: عصيانه كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر، ثم تحيض. فإنها عاصية، وإن ظهر أنها لم يمكنها إتمام الصوم[٤].

ونقل الزركشي عن ابن فورك الخلاف في المعرفة واقسامها : فقال في المعرفة أهي ضرورية أو كسبية؟ فمن قال: ضرورية قال: أول فرض الإقرار بالله، ومن قال: كسبية قال: أول فرض النظر والاستدلال

(١) ينظر، المواقف ، ١/١٦٦ .

(٢) ينظر، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١/١٧٠ .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، دط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١/٣٨ .

(٤) ينظر المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١/١٦٨ .

المؤديان إلى المعرفة[١].

وقال ابن السمعاني في القواطع « في أول الكلام على القياس: أنكر أهل الحديث، وكثير من الفقهاء قول أهل الكلام: إن أول واجب النظر، وقالوا: إن أول واجب معرفة الله على ما وردت به الأخبار. ولو قال الكافر: -أمهلوني؛- لأنظر فأبحث فإنه لا يمهل، ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال، وإلا فأنت معروض على السيف. قال: ولا أعرف في ذلك خلافا بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريج[٢]: انتهى[٣].

فقد أورد الزركشي في معرض كلام ابن السمعاني وقال: وهو عجيب، فقد حكوا في كتاب الردة وجهين فيما إذا تعين قتل المرتد، فقال: عرضت لي شبهة فأزيلوها؛ لأعود إلى ما كنت عليه. هل يناظر لإزالتها؟ فيه وجهان. وقال: «القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: إذا ترك المكلف أول النظر فإنه يستحق العقاب عليه، وعلى ترك ما بعده، ويجوز أن يعاقب على ترك النظر الأول عقابا أعظم من عقاب ترك النظر الثاني ويجوز أن يكون مثله خلافا للمعتزلة في قولهم: إنما يعاقب على ترك فعل الأول غير أن عقابه عظيم يجري مجرى العقاب على ترك كل النظر[٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام الزركشي في اثبات أسماء الله تعالى بخبر الأحاد

ذهب الامام الزركشي(رحمه الله) في هذه المسألة لبيان أقوال العلماء في اثبات خبر الواحد في العقائد، كالأتي:-

القول الأول: ذهب ابن القشيري والآمدي في ثبوت خبر الواحد في الأحكام الشرعية، لسبب الجواز والمنع داخلة في الاحكام الشرعية[٥] وقيل: لا يثبت بل لابد في القاطع كأصل الصفات

(١) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي، ١/ ٣٨ .

(٢) أحمد بن عمر بن سري البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره ابن سُرَيْج (ت٢٤٩ – ٣٠٦ هـ) مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومسأجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن، ينظر الأعلام، للعلامة خير الدين الزركلي ، ١/ ١٨٥ .

(٣) ينظر قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢/ ٦٨ .

(٤) ينظر المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبو يعلى الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق، د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١/ ٢٩ .

(٥) ينظر الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:

القول الثاني: المنع وهذا ما ذهب اليه بعض المتكلمين؛ لأن حسب رأيهم أن خبر الواحد تفيد الظن والعقائد تفيد الأدلة القطعية .

وذهب اليه الامام الزركشي الجواز، والاحتجاج في خبر الواحد في العقائد بالمجموع منها، وبما بلغ مبلغ القطع، ولهذا قال الزركشي أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد[١].

وقال الإمام الجويني في المطلب إلا أن هذا الطريق ينتقض بأخبار التشبيه فإن للمشبهة أن يقولوا إن مجموعها بلغ مبلغ التواتر فإن منعناهم عن ذلك كان لخصومنا في هذه المسألة منعنا عنه وأيضا فالدلائل العقلية إذا صحت وساعدت ألفاظ الأخبار تأكد دليل العقل وقوي اليقين في إفادة خبر الواحد العلم إذا ثبت أنه يجب العمل به فهل يفيد العلم[٢] .

الامام الزركشي بدأ يبين رأي العلماء في اثبات خبر الواحد هل يفيد العلم أم لا، فذكر الخلاف في هذه المسألة الى قولين :-

القول الأول: ذهب أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ووجوب العمل به، وهذا ما ذهب اليه ابن حزم(رحمه الله) في كتاب الإحكام عن داود وعن الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم، قال ابن حزم وبه نقول، قال وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس[٣].

وقال الزركشي في كلام الحارث ان فيها نظر، فاني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن[٤] نقل عن كثير من أهل الحديث، وأهل الرأي، والفقه، انه لا يفيد العلم، ثم قال أقلهم يفيد العلم، ولم يختر شيئا، وسبب احتجاجه؛ لأن الفرد الواحد بإمكان السهو والغلط ولمن ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم[٥]، ونقل هذا القول ابن عبد البر عن الكرابيسي، وعن الباجي وعن أحمد وابن خويز منداد، وقال

٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٤٦/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه ، ١٣٣/٦ .

(١) ينظر، البحر المحيط ، للزركشي، ٣٢٢/٣ .

(٢) ينظر، نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م ص٣٣٦ .

(٣) ينظر، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٠٤، ١٩٩/١ .

(٤) بعد البحث وتبين لي انها مخطوطة .

(٥) ينظر، ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه : الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت: ٢٤٣هـ) تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي , دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٨، ص٢٣٤ .

المازري ذهب ابن منداد الى أنه يفيد العلم، ونسبه الى مالك (رحمه الله) وانه نص عليه، وأطال في شرحه، وحاصل امره، انه يوجب العلم الضروري، لكن تتفاوت مراتبه، وهنا خالفه المازري وقال لم نعثر لمالك على نص يقول بذلك، وربما وجد مقالة اشارت اليه، ربما متأولة قال وقيل، انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وكأنهم أرادوا أنه يثمر الظن القوي، وحكى أبو الحسن السهيلي من أصحابنا في كتاب أدب الجدل له قولا غريبا أنه يوجب العلم بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك، وأحمد وسفيان وإلا فلا يوجبه، وعن بعض المحدثين يوجبه مطلقا، ونقل الشيخ في التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه[1] ويحتمل أن يكون هو القول الذي حكاه السهيلي وقال الماوردي والروياني لا يوجب العلم الباطن قطعا بخلاف المستفيض والمتواتر[2].

المطلب الثالث : ((إيمان المقلد))

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، قُلد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد: الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده قلدا، إذا فتلته. وحبل قليد ومقلود. وتقلدت السيف. ومقلد الرجل: موضع نجاد السيف على منكبه. ويقال: قلد فلان فلانا قلادة سوء، إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها[3].

واصطلاحاً: أخذ قول الغير من غير حجة، أو المقلد من يدين بدين آبائه وقرابته وعشيرته وأهل بلده ومشايخ قومه وليس عنده وراء ذلك حجة يأوي إليها[4].

المناسبة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بأن المقلد لا يفارق ما ذهب اليه متبَعه ومقلَده، كما

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣، ص٢٩٨ .

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٨/١ .و بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٩،١ م ١١٤/١١ والبحر المحيط ، للزركشي، ٣٢٢/٣ .

(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢٠/٥.

(٤) ينظر المنهاج في شعب الإيمان، للعلامة الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، المتوفى: ٤٠٣ هـ، ت: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، ١٤٥/١.

لا يفارق الطوق المعلَق على شيءٍ ليكون علامة على صاحبه.

رأي الإمام الزركشي في مسألة التقليد في أصول الدين والعقيدة، فقد ذكر أربعة أقوال في هذه المسألة ثم بيَّن رأيه موافق للقول الرابع والأقوال كالاتي:

القول الأول: أما المحكي عن الإمام الأشعري بأنه يوجب النظر، ورده إيمان العوام، وكأَن الزركشي ردَّ اسناد هذا القول الى الإمام الأشعري بنقل قول الإمام القشيري: (هذا كذب وزور من تلبيس الكرامية على العوام)[1]، وما نقل عن الإمام الأشعري فقد كذَّبه كثير من العلماء، ولأن الإيمان عنده التصديق، فلم يذكر فيه مع النظر، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في أخباره.

وحمل بعض العلماء كلام الأشعري، على تقدير صحته عنه، على أنه أراد به أن من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية من حدوث العالم أو الحشر أو النبوة وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه.

القول الثاني: ذهب ابو هاشم المعتزلي الى منع التقليد في الأصول[2] .

القول الثالث: قال الأستاذ أبو إسحاق: فاتفقوا على أنه لا يجب أن يبلغ فيه رتبة الاجتهاد، بحيث يحل له الفتوى في الحكم .

القول الرابع: قال ابن السمعاني المتكلمون عندما أوجبوا معرفة أصول الدين على ما سلكه المتكلمون فهم بعيدون جدا عن الصواب، لذلك يقول لو جدلا قلنا انه واجب عليهم معرفة الله بالأدلة، والعامي الذي لا يحسن القراءة، والكتابة كيف يفهم مراد الأدلة ويتبعها، وغاية العامي يتلقى ما يريد أن يلقى به ربه دون الخوض في التفصيلات الكلامية، فلو بقي على الفطرة سلمت عقيدته ولو قطع إربا إربا .

رأي الامام الزركشي في هذه المسألة: حيث قال: الذين يوجبون النظر في اثبات العقائد يلزمهم فيما ذهبوا اليه أن يقولوا: بتكفير العوام جمعاء؛ وإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكتفى في دخول الكافر الى الاسلام بالنطق بالشهادتين ولم يوجب النظر، وكذلك الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)،

(١) ينظر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للعلامة شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى: ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢ ،١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، ١/ ٢٦٩.

(٢) كتاب أصول الدين، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ، ت: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨، ١/ ٢٦٠. وينظر شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ١/ ٢٢.

ثم إن الإمام الزركشي ذكر بأننا لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول، بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطيئة الشنعاء، والداء العضال، وإذا كان السواد الأعظم هم العوام، وبهم قوام الدين، وعليهم مدار رحى الإسلام، ولعل لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة ألف، من يقوم بالشرائط التي تعتبرونها، إلا العدد القليل الشاذ الشارد النادر، ولعله لا يبلغ عقد العشرة، فمن يجد المسلم من قبله، أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع، ويعتقد أنهم لا عقيدة لهم في أصول الدين[1].

المطلب الرابع: ((فصل فيما يدخله التأويل))

قد فصل الامام الزركشي(رحمه الله) في هذه المسألة ومن خلاله يتبين لنا الرأي الراجح للإمام الزركشي.

قال الزركشي (رحمه الله): التأويل يدخل في الفروع وهم متفقون انها داخلة في الفروع دون الأصول فلذلك وقع الخلاف بين العلماء في التأويل في أصول الدين وصفات الباري الموهمة على ثلاثة أقوال ذكرها الأمام الزركشي (رحمه الله) كالأتي .

القول الأول: ان التأويل لا يدخلها البتة بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها ، وهذا رأي المشبهة.

القول الثاني : ان لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا التشبيه والتعطيل والتمثيل، والدليل على ذلك قال تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2] قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

القول الثالث: أنها مؤولة، وأولوها، قال الزركشي (رحمه الله): والأول باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، فنقل الإمساك عن أم سلمة[3] (رضي الله عنها)، لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: «الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر»[4]، وكذلك سئل عنه مالك،

(١) ينظر البحر المحيط، (٨/ ٣٢٥و٣٢٦و٣٢٧) .

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧ .

(٣) أم سلمة هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين وكانت قبل النبي عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، توفيت سنة ٦٢هـ) ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا وقيل ميمونة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ ٤/ ٤٠٧-٤٠٨ .

(٤) أخرجه البيهقي الأسماء والصفات، باب ما جاء في قوله تعالى(الرحمن على العرش استوى) ٢/ ٣٠٦برقم٨٦٨. الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، وينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ٣/ ٤٤٠برقم: ٦٦٣ .

فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أضرب عنقه[1]. وكذلك سئل عنه سفيان الثوري[2]، فقال: أفهم من قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[3] ما أفهم من قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[4]، ونقل الزركشي التأويل عن علي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم.

وقال الزركشي (رحمه الله): وهو المختار عندنا.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين كما ذكره الزركشي: أنه هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعندهم يجوز، ولهذا منعوا التأويل، واعتقدوا فيه التنزيه على ما يعلم الله، وعندنا لا يجوز ذلك، بل الراسخون يعلمونه، وعليه انبنى الخلاف السابق في الوقف على الراسخون.

ونقل الزركشي في « الوجيز « قولا بتأويل الوارد في القرآن دون السنة. قال: والأكثرون على أنه لا فرق.

قال الزركشي: وذهب كثير من السلف إلى تنكب تأويل الآيات والأخبار مع اعتقاد نفي التشبيه، وزعموا أن الإقدام على التأويل خطأ من غير أن يكون هناك دليل قاطع يدل عليه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاثة، ففرقة تؤول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقولها مطلقة كما قالوا مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه. ولا نهم بشأنها ذكرا، ولا فكرا، بل نكل علمها إلى من أحاط بها، وبكل شيء خبرا.

وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، وإياها اختاره أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها، وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجير ما سواها، حتى ألجم آخرا في إلجامه كل عالم وعامي عما عداها، قال: وهو كتاب « إلجام العوام عن علم الكلام» وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقا أو آخر تصانيفه في أصول الدين، حث فيه على مذهب

(١) أخرجه الامام في الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ٢٥٢/١ .

(٢) هو سُفْيان الثَّوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١ هـ) ، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. له من الكتب الجامع الكبير) والجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض . ينظر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ٣٨٦/٢ .

(٣) سورة طه الآية ٥ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩ .

السلف ومن تبعهم[1]. اهـ.

وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه: طريقة التأويل بشرطه أقربها إلى الحق؛ لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه[2]، لأنه قال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[3] وقال لرسوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4] وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك، إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون[5].

وقال صاحبه ابن دقيق العيد في التوسط بين السلف والخلف: ونقول في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده، ومن أول شيئا منها فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عنه، استبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه[6].

قال الزركشي: وحيث ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد، فالله أعلم بمراده، بل نقول: يجوز أن يكون المراد كذا، وقد يترجح ذلك بالقرائن المحتفة باللفظ. نبه عليه بعض المشايخ.

وأما قولهم: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم، فقد يتبادر الذهن إلى أن المراد أقوى في العلم، وإنما المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه؛ لأجل أبواب التأويل، وإنما كانت طريقة السلف أسلم؛ لأنهم لم يخوضوا فيه. والخلف خاضوا فيه، وأولوها على ما يليق بجلاله، مع جواز أن يكون المراد غير ما أولوه مما يليق أيضا به هاهنا مثل طريقة السلف أسلم. ويحتمل أن يقال: طريقة الخلف لما كان فيها دفع إيهام من يتوهم حملا لا يليق كانت أعلم من تلك. ورجح بعض مشايخنا طريقة الخلف من جهة أن السلف خاضوا أيضا في بعض، وقالوا: إنا قاطعون بأن الظاهر الذي لا يليق غير مراد، فترك

(١) ينظر، الجام العوام عن علم الكلام، أبو حامد الغزالي، تحقيق د. مشهد العلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، ص٥٢ و٥٣. وفتاوى ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ط١، ١، ٢١٥/١٤٠٧ .

(٢) ينظر البحر المحيط، ٥/ ٤٠ .

(٣) سورة القيامة: الآية ١٩ .

(٤) سورة النحل: الآية 44 .

(٥) ينظر البحر المحيط، ٥/ ٤١ .

(٦) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣/ ٣٨٣ .

الحمل على ما يجوز أن يكون مرادا مسكوت عن التأويل مع الخوض في بعضه. ونبذ إيهام من لا يرتقي إلى درجة الفهم عنهم إلى أنهم إنما تركوا ذلك لاعتقادهم أنها لأمر زائد على ما قامت الدلالة القاطعة على إثباته له تعالى من الصفات اللائقة وفي ذلك محذور، فطريقة الخلف أعلم وأسلم[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم «الصالحات»، وبفضله «تتنزل البركات»، وبتوفيقه، تتحقق -المقاصد والغايات_، وأزكى- صلوات الله وأنماها وأبهاها وأطيبها وأعظمها وتسليماته- على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الرحمة، وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج من أهمها:

١. إن الامام الزركشي قد أبدع في مصنفه، الذي يمتاز بتقسيماته العلمية الدقيقة، وسهولة العبارات، وأسلوبه الخلاب، وتوضيحه لكثير من المسائل العقدية بأمثلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال العلماء في كل مسألة يذكرها .

٢. إن كتاب البحر المحيط من الكتب الذي جمعت بين أراء المتكلمين ومسائل عقدية دقيقة .

٣. حيث سلك الامام الزركشي في مسألة أول واجب على المكلف هي ليست النظر والاستدلال والخوض في الكلاميات وانما سار على منهج السلف وأهل الحديث، وأنكروا قول أهل الكلام: أول واجب النظر .

٤- أما مسألة ايمان المقلد وما ذهب اليه الزركشي في هذا المسألة بصحة ايمان المقلد.

٥- رأي الإمام الزركشي في مسألة إثبات أسماء الله بخبر الأحاد .

٦- رأي الامام الزركشي في مسألة ما يدخل فيه التأويل من صفات الباري ، حيث رجح القول الأول والثاني في هذه المسألة .

التوصيات: الباحث يوصي بأمور:

١. إن كتاب البحر المحيط يحمل في طياته علماً غزيراً، لا بد أن الطالب يكون على إطلاع عليه، وخاصة في الدراسات العليا.

٢. ربط بين تراثنا الغزير بالعلم من كتب علمائنا القدامى، وبين كتبنا المعاصرة لعلمائنا المعاصرين، وعدم إهمال أحد الجوانب على حساب الآخر.

(١) ينظر البحر المحيط، ٥/ ٤١ .

٣. دراسة الكتب العلمية القيمة، كأمثال البحر المحيط للزركشي، والفقه الاكبر ، وشرح العقيدة الطحاوية، والمواقف، والابانة، ومقالات الاسلاميين، ومنهاج الإمام النووي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وتفسير البيضاوي، والنسفي، والكشاف للزمخشري، والقرطبي، وغيرها من الكتب، وترك الكتب التي لا تزيد صاحبها إلا تعصباً وتكبراً وجفاءً .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١ . الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،.

٢ . الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤ .

٣. الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق، أحمد عبدالحليم السايح، الثقافة الدينية، ط١،٢٠٠٩،القاهرة، .

٤ . الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م،

ه. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ .

٦ . أصول الدين، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ، ت: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) . لناشر: دار العلم للملايين ،ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٨. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي،

مصر، سنة الطبع:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م .

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١،٢٠٠٩ م

١١. التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣، .

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، .

١٣. الجام العوام عن علم الكلام، أبو حامد الغزالي، تحقيق د. مشهد العلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، .

١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، سنة الطبع ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

١٥. الرأي العام في المجتمع الاسلامي، لإبراهيم زيد الكيلاني، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنور، ط٦، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، .

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٨. شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت ، طبعة ١، سنة ١٤٠٧هـ .

٢٠. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ، المتوفى: ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، .

٢١. فتاوى ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ط١ .

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، .

٢٣. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، .

٢٥. لسان العرب، ابن منظور ، تحقيق عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة .

٢٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للعلامة شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى: ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، .

٢٧. ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه : الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت: ٢٤٣هـ) . تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي , دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٩٨، .

٢٨. مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل، .

Sources and references

The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (d. 631 AH), investigated by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.,
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1404.
3. Guidance to the conclusive evidence in the foundations of belief: by Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Ahmed Abdel Halim al-Sayeh, Religious Culture, 1st edition, 2009, Cairo. ,
4. Names and attributes: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusraw-jerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) verified it and produced its hadiths and commented on it: Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi, presented to him by: His Eminence Sheikh Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, Al-Sawadi Library, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD,
5. Al-Isabah fi Ta'miz al-Sahabah: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Maw-joud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edi-tion, 1415 AH.
6. Fundamentals of Religion, by the scholar Jamal al-Din Ahmad bin Muham-mad bin Saeed al-Ghaznawi al-Hanafi, who died: 593 AH, d.: Dr. Omar Wafiq al-Daouk, Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 - 1998.
7. Notables: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH). Publisher: Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, 15th edition, May 2002 AD
8. Anbaab al-Ghumr bi Ibn al-Umar, by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muham-mad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, (d. 852 AH), edited by: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heri-

tage, Egypt, year of publication: 1389 AH, 1969 AD. .
9.Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon / Beirut, published 1421 AH - 2000 AD,
10. Bahr Al-Madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.
11. Insight into the foundations of jurisprudence: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) Verified by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1403.
12. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Verified by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH. ,
13. Al-Jam Al-Awwam about the Science of Theology, Abu Hamid Al-Ghazali, edited by Dr. Mashhad Al-Alaf, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1439 AH, 2017 AD. ,
.41 The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Supervision, Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia, India, 2nd edition, year of publication 1392 AH/1972 AD.
15. Public Opinion in Islamic Society, by Ibrahim Zaid Al-Kilani, Islamic University of Medina, 6th edition, 1404 AH, 1984 AD. ,
16. Gold nuggets in the news of gold: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths included by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
17. Explanation of the foundations of the belief of the Sunnis and the commu-

nity: Abu al-Qasim Hibatullah bin al-Hasan bin Mansur al-Tabari al-Razi al-Lalika'i (d. 418 AH) edited by: Ahmed bin Saad bin Hamdan al-Ghamdi, Dar Taibah - Saudi Arabia, 8th edition, 1423 AH / 2003 AD.

18. Sham al-Awarid fi slandering the Rawafidites, by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, (d. 1014 AH), edited by Dr. Majeed Al-Khalifa, Al-Furqan Center for Islamic Studies, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

19. Shafi'i Classes, by Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadi Shahba, who died in the year 851 AH, edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Alam al-Kutub - Beirut, 1st edition, year 1407 AH.

20. Layers of Interpreters by Al-Dawoodi, by Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams Al-Din Al-Dawoodi Al-Maliki, who died: 945 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. ,

21. Fatwas of Ibn al-Salah: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Wisdom, Alam al-Kutub - Beirut, 1st edition.

22. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. ,

23. Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH. - 2005 AD.

24. Cutters of Evidence in Usul, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH. /

1999 AD. ,
25. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasb Allah + Hashem Muhammad al-Shazly, publishing house: Dar Al-Ma'aref, country: Cairo.
26. Lawa'a Al-Anwar Al-Bahiyya wa Al-Waa'a Al-Asrar Al-Athriyya to explain Al-Durra Al-Madi fi Aqlad Al-Murdiyya, by the scholar Shams Al-Din, Abu Al-Aoun Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali, who died: 1188 AH, Al-Khafiqeen Foundation and its library - Damascus, 2nd edition, 1402 AH - 1982 AD. ,
27. The nature of reason, its meaning, and people's differences regarding it: Al-Harith bin Asad Al-Muhasibi, Abu Abdullah (d. 243 AH). Verified by: Hussein Al-Quwatli, Dar Al-Kindi, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1398. ,
28. Investigations into the Doctrine of the Sunnis and the Community, by Sheikh Dr. Nasser Al-Aql.,